وزارة الشؤون الإجتماعية

أمر عدد 1166 لسنة 1995 مؤرخ في 3 جويلية 1995 يتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث نظام جرايات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية، ونظام منح الشيخوخة والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989، وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1455 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 والأمر عدد 1429 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جوان 1994، وخاصة على الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بسحب نظام الضمان الإجتماعي على العمال المستقلين في القطاع غير الفلاحي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1611 لسنة 1989 المؤرخ في 10 أكتوبر 1989،

وعلى الأمر عدد 1360 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي للمنتجين والعملة المستقلين في الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1477 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بإلغاء الأمر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المنظم لصندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة،

وعلى رأي وزراء المالية والصناعة والتجارة والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تسحب مقتضيات الفصول من 68 إلى 98 ومن الفصول 100 إلى 107 ومن الفصول 109 إلى 120 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بأنظمة الضمان الإجتماعي المشار إليه أعلاه، وكذلك مقتضيات الفصول من 20 إلى 38 ومن 46 إلى 52 و54 و57 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة، المشار إليه أعلاه، طبقا للأساليب الخاصة المنصوص عليها فيما يلي، على العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي الذين ليسوا منخرطين بعنوان نشاطهم غير المؤجر بنظام قانوني يغطي نفس الأخطار.

الفصل 2 ـ يعتبر عاملا غير أجير كل شخص يقوم بصفة أساسية بنشاط مهني مهما كانت طبيعته، لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا.

كما ينطبق النظام المنصوص عليه بهذا الأمر أيضا على عملة قطاع الصناعات التقليدية الحاملين لبطاقة مهنية، والخماسة.

الفصل 3 ـ تسند إدارة النظام المنصوص عليه بهذا الأمر إلى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي، الذي يسمى فيما يلي «الصندوق القومي».

القسم الثاني

الإنخراط

الفصل 4 ـ يتعين على العمال المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر أن ينخرطوا وجوبا بالصندوق القومي خلال الشهر الذي يلي تاريخ بدء خضوعهم للنظام المنصوص عليه بهذا الأمر.

ولا يقبل الإنخراط بالصندوق القومي بعنوان هذا النظام بالنسبة للعملة غير الأجراء الذين تجاوزوا 55 سنة من العمر كاملة.

غير أنه يخول الإنخراط بالنظام بعد هذا السن إذ كان العامل المعني بالأمر متحصلا في تاريخ تقديم المطلب على فترة دنيا من الإشتراك بنظام قانوني للضمان الإجتماعي تساوي 40 ثلاثية معتبرة، على الأقل.

يعفى من واجب الإنخراط بالنظام المنصوص عليه بهذا الأمر أصحاب جرايات التقاعد والعجز المنصوص عليها بنظام قانوني للضمان الإجتماعي.

يسري مفعول الإنخراط إبتداء من تاريخ الخضوع للنظام إذا قدم المطلب في ظرف 30 يوما من تاريخ الخضوع.

وفي خلاف ذلك، يبتدأ مفعول الإنخراط من أول يوم من الثلاثية التي يتم خلالها وصول مطلب الإنخراط إلى الصندوق القومي أو، إذا كان الأمر يتعلق

بانخراط حتمي، من إرسال الإنذار المنصوص عليه بالفصل 106 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 إلى المعني بالأمر ما لم يقم هذا الأخير بالإعتراض في الآجال وحسب الصيغ القانونية دون أن يمس هذا بحق الصندوق القومي في المطالبة بدفع الإشتراكات المتأخرة محسوبة من تاريخ الخضوع ومضافة إليها خطايا التأخير. وفي هذه الحالة الأخيرة تضبط المداخيل المأخوذة بعين الإعتبار في تحديد التوظيف الحتمي بناء على تقييم تقوم به مصالح الصندوق القومي.

يشمل الإنخراط كافة الأنظمة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ يجب أن يكون مطلب الإنخراط مصحوبا بالوثائق المعرفة بهوية العامل والتي تمكن من ترسيمه بشريحة الدخل المناسبة مثلما هو منصوص عليها بهذا الأمر، كما يجب أن يقدم طبقا للأساليب المنصوص عليها بالنظام الداخلي للصندوق القومي.

وينبغي على العمال المعنيين بالأمر أن يوافوا الصندوق القومي بكل الوثائق المكونة أو المغيرة لحقوقهم في منافع الضمان الإجتماعي وذلك في ظرف شهر من وقوع الحدث الذي يمس وضعيتهم كمضمونين اجتماعيين.

وعلى أية حال، فإن حقوقهم تكون معرضة للسقوط بالتقادم المنصوص عليه بالفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المشار إليه أعلاه.

القسم الثالث

الإشتراكات والتنظيم المالي

الفصل 6 ـ تستحق الإشتراكات بنظم الضمان الإجتماعي المنصوص عليها بهذا الأمر عن السنة المدنية على أن يقع دفعها كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المستوجبة بعنوانها هذه الإشتراكات.

تستحق الإشتراكات بالنسبة للعمال الذين يبدؤون نشاطهم خلال السنة انطلاقا من الثلاثية التي خضع خلالها هؤلاء العمال لهذا النظام.

وبالنسبة للعملة الذين يتوقفون عن النشاط الخاضع لهذا النظام فإن الإشتراكات تستحق حتى موفى الثلاثية التي وقع خلالها التوقف عن النشاط.

الفصل 7 ـ تحسب الإشتراكات بالنظام المنصوص عليه بهذا الأمر على الأساسي دخل تقديري مع تطبيق الضارب المناسب للشريحة التي ينتمي إليها المضمون.

إن الدخل التقديري المأخوذ بعين الإعتبار لحساب إشتراكات العامل بالقطاع غير الفلاحي، يضبط بالرجوع إلى الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة، المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

ويضبط الدخل التقديري المعتبر بالنسبة للعامل بالقطاع الفلاحي بالرجوع إلى الأجر الأدنى الفلاحي المضمون، المرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوما في السنة.

يضبط ضارب الأجر الأدنى حسب قطاع النشاط وشريحة الدخل كما يلي:

قطاع النشاط	القطاع غير الفلاحي	القطاع الفلاحي
شريحة الدخل	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	ضارب الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
الشريحة الأولى	1	1
الشريحة الثانية	1,5	1,5
الشريحة الثالثة	2	2
الشريحة الرابعة	3	3
الشريحة الخامسة	4	4
الشريحة السادسة	6	6
الشريحة السابعة	9	9
الشريحة الثامنة	12	12
الشريحة التاسعة	15	15
الشريحة العاشرة	18	18

لا يمكن ترسيم المضمون الإجتماعي بشريحة دخل أقل من الشريحة المناسبة للنشاط المهني الذي يتعاطاه مثلما هو، محدد بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية، على أن المضمون يحتفظ بإمكانية الإنخراط بشريحة دخل أكبر من تلك المناسبة لنشاطه المهني.

الفصل 8 ـ إن الإنخراط الواقع طبقا للأساليب المنصوص عليها بالفصل السابق يتم بعنوان سنة مدنية كاملة وإن تغيير شريحة الإنتماء لا يسري إلا إبتداء من أول يوم للسنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها تقديم مطلب استبدال الشريحة.

الفصل 9 ـ حددت نسبة الإشتراكات بـ 11٪ من الدخل المناسب للشريحة التي ينتمي إليها المضمون. وتوزع الإشتراكات كما يلي:

ـ 7٪ لتمويل نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة.

ـ 4٪ لتمويل نظام التأمينات الإجتماعية.

الفصل 10 ـ تتكون موارد النظام المنصوص عليه بهذا الأمر من العناصر التالية:

أ) إشتراكات المضمونين المضبوطة طبقا لأحكام الفصلين 9 و33 من هذا الأمر

ب) الترفيعات المنجرة عن عدم إحترام الأحكام الخاصة بالتزامات المضمونين الخاضعين لهذا النظام

ج) محصول إيداعات المال الإحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا الأمر

د) السهم الراجع للنظام من الهبات والوصايا ومن أية موارد أخرى تسند للنظام بموجب نص قانوني أو ترتيبي.

الفصل 11 ـ لا تشمل مصاريف النظام المحدد بهذا الأمر إلا:

أ) إسداء المنافع المنصوص عليها بهذا النظام

ب) القسط الخاص بمصاريف التسيير، وعند الإقتضاء المصاريف المتعلقة بالخدمة الصحية والإجتماعية المحمولة على هذا النظام.

الفصل 12 ـ يتكون الإحتياطي الفني للنظام من الفارق بين مقابيض النظام ومصاريفه، كما وقعت الإشارة إليها بالفصلين 10 و11 من هذا الأمر.

الفصل 13 ـ يجب أن تودع أموال الإحتياطي الفني سواء على المدى المتوسط أو الطويل حسب مخطط مالي يضبطه مجلس إدارة الصندوق القومي ويصادق عليه وزيرا المالية والشؤون الإجتماعية.

وينبغي أن يحقق هذا المخطط ضمانا فعليا لكل تمويل، كما يجب أن يهدف إلى الحصول على أحسن مردود في إيداع الأموال وتقديم مساعدة فعالة للتطور الإجتماعي والتنمية الإقتصادية للبلاد.

الفصل 14 ـ يقع ضبط حسابات أموال الإحتياطي الفني وإيداعها وكذلك عائداتها بصفة منفصلة بالنسبة لنظام التأمينات الإجتماعية ونظام الجرايات.

الفصل 15 ـ يتعين على الصندوق القومي أن يجري مرة على الأقل كل خمسة أعوام تحليلا حسابيا اكتواريا وماليا للنظم المحدثة بهذا الأمر.

وإذا كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السابقة عن خطر عدم توازن مالي للنظم فإنه يقع تعديل نسبة الإشتراكات بمقتضى أمر.

القسم الرابع

المنافع

الفصل 16 ـ ينتفع الأشخاص الخاضعون لهذا الأمر بمنافع نظام التأمينات الإجتماعية المنصوص عليها بالباب الثاني من العنوان الثاني من القانون المشار إليه أعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصول الموالية.

الفصل 17 ـ يتوقف حق الإنتفاع بالمنح النقدية في حالة المرض أو الوفاة على توفر شرط الحصول على ثلاثيتين من المساهمات الفعلية خلال الأربع ثلاثيات السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث.

ولإستحقاق منحة الوضع يتعين على المنخرطة اثبات قضاء أربع ثلاثيات من الإشتراكات الفعلية سابقة عن الثلاثية التي حصل خلالها الوضع.

الفصل 18 ـ يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب منح المرض والوضع والوفاة، ناتج معدل ضوارب الشرائح التي انخرط بها المضمون خلال الأربع ثلاثيات المدنية السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الحدث المرتبط حسب قطاع النشاط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 300 يوم في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق.

يحدد مستوى الدخل المرجعي لتصفية المنافع المشار إليها بالفقرة السابقة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 88 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

الفصل 19 ـ يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب مبلغ رأس المال عند الوفاة ناتج معدل ضوارب الشرائح التي انخرط بها المضمون المرتبط حسب قطاع النشاط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة أو بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 300 يوم في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق.

لا تؤخذ بعين الإعتبار المداخيل المشار إليها بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك حسب طبيعة النشاط.

الفصل 20 ـ يعوض الإعلام بالتوقف عن النشاط المنصوص عليه بالفصل 74، فقرة 2 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المشار إليه أعلاه بتصريح على الشرف يحرره المضمون ويودعه لدى المكتب الجهوي للصندوق القومي المختص ترابيا وذلك في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ التوقف عن العمل.

الفصل 21 ـ إن إفتتاح الحق في التمتع بالإيواء بالمؤسسات الصحية للأشخاص الخاضعين لهذا الأمر وخلفهم العام، يتوقف على توفر شرط قضاء المضمون لفترة التربص المحددة بثلاثيتين من الإشتراكات الفعلية خلال الأربع ثلاثيات السابقة للثلاثية التي وقع خلالها الإيواء.

الفصل 22 ـ ينتفع الأشخاص الخاضعون لهذا الأمر بمنافع نظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصول الموالية.

الفصل 23 ـ إن إفتتاح الحق في الإنتفاع بجراية الشيخوخة يتوقف على توفر شرط قضاء فترة تربص دنيا تساوي 40 ثلاثية من المساهمات الفعلية.

الفصل 24 ـ حدد سن إستحقاق جراية الشيخوخة بـ 65 سنة.

إلا أنه يمكن للمعنيين بالأمر طلب الإنتفاع بالجراية إبتداء من سن الستين، وفي هذه الحالة يخفض مبلغ الجراية المحتسبة طبقا لأحكام الفصل 26 من هذا الأمر بنسبة 0.5٪ عن كل ثلاثية متبقية بين سن العامل المعني عند الإحالة على التقاعد وبين الخامسة والستين.

الفصل 25 ـ يساوي الدخل السنوي المتوسط المتخذ كمرجع لحساب الجرايات ناتج معدل ضوارب الشرائح التي انخرط بها المضمون المرتبط حسب طبيعة النشاط بالأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المناسب لمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة أو بالأجر الأدنى الفلاحي المضمون المناسب لمدة شغل تساوي 300 يوما في السنة الجاري به العمل في تاريخ إفتتاح الحق.

الفصل 26 ـ حدد مبلغ جراية الشيخوخة بـ 30٪ من الدخل المتوسط المرجعي مثلما تم ضبطه بالفصل 25 أعلاه عند توفر شرط قضاء 40 ثلاثية من الإشتراكات.

وتفتح كل فترة إشتراك تزيد عن 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي 0.5٪ من الدخل المتوسط المرجعي عن كل ثلاثية إضافية من الإشتراك على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80٪ من الدخل المذكور.

الفصل 27 ـ في حالة العجز تستحق جراية عجز يساوي مقدارها 30٪ من الأجر المتوسط المرجعي المحدد بالفصل 25 من هذا الأمر وذلك عند توفر شرط قضاء 20 ثلاثية من الإشتراكات.

وتفتح كل فترة إشتراك تزيد عن 40 ثلاثية الحق في زيادة تساوي 0.5٪ من الدخل المتوسط المرجعي عن كل ثلاثية إضافية من الإشتراك على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للجراية نسبة قصوى قدرها 80٪ من الدخل المذكور.

الفصل 28 ـ تخوّل كل فترة إشتراك تقل عن فترة التربص اللازمة لإفتتاح الحق في الإنتفاع بجراية الشيخوخة أو العجز، مثلما هي محددة بالفصلين 23 و26، الحق في دفعة واحدة يساوي مبلغها مقدار الإشتراكات التي دفعها المضمون المعني بعنوان نظام الجرايات المنصوص عليه بهذا الأمر.

وفي صورة وفاة المضمون، يقع صرف المبلغ المذكور لفائدة القرين والأبناء القصر حسب نفس النسب المعتمدة في جرايات الباقين على قيد الحياة.

الفصل 29 ـ إن المبلغ السنوي لجرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة المسداة طبقا للنظام المنصوص عليه بهذا الأمر لا يمكن أن يقل في تاريخ إفتتاح الحق في الإنتفاع بالجراية عن 30٪ من الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن، نظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة أو 30٪ من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون مرتبط بمدة شغل تساوي 300 يوما في السنة وذلك حسب طبيعة النشاط.

الفصل 30 ـ تقع مراجعة مبلغ الجرايات التي وقع صرفها عند الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة أو في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك حسب قطاع النشاط الذي ينتمي إليه المنتفع.

ويضبط تاريخ وأساليب هذه المراجعة بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل 31 ـ إن الحق في التمتع بالمنح النقدية المنصوص عليها بهذا الأمر يتوقف على الخلاص الفعلي لمجموع المبالغ المستحقة للصندوق القومي.

القسم الخامس

اللجنة الإستشارية

الفصل 32 ـ أحدثت لدى وزارة الشؤون الإجتماعية لجنة إستشارية مكلفة بإبداء رأيها حول المسائل المتعلقة بالتغطية الإجتماعية لفائدة العملة غير الأجراء.

ويرأس هذه اللجنة وزير الشؤون الإجتماعية أو، من يمثله وهي تضم ممثلين عن الوزارات المعنية والمنظمات المهنية الممثلة للعمال الخاضعين.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية بإقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

وتجتمع اللجنة بإستدعاء من رئيسها كلما اقتضت الحاجة وعلى الأقل مرة كل سنة.

ويتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة الشؤون الإجتماعية.

القسم السادس

أحكام إنتقالية

الفصل 33 ـ يمكن للمنخرطين بالنظام المنصوص عليه بهذا الأمر أو خلفهم العام الذين لا ينتفعون بجرايات بعنوان نظام قانوني للضمان الإجتماعي المطالبة

بضم فترات النشاط المقضاة سابقا بصفتهم عمالا غير أجراء وذلك بعنوان نظام الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة مقابل تسديد المساهمات المستوجبة والمحددة حسب سن المضمون في تاريخ الضم وطبقا للجدول الموالي على أن يتم ذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

سن المضمون	نسبة الإشتراكات اللازمة لضم الخدمات
مساو أو أقل من 30 سنة	٪13
بين 30 و 35 سنة	٪14
بين 35 و 40 سنة	٪15.5
بين 40 و 45 سنة	٪16
بين 45 و 50 سنة	٪16.5
بين 50 و 55 سنة	٪17
بين 55 و 60 سنة	٪18
أكثر من 60 سنة	٪20

يتم ضم الفترات ودفع مقابلها المالي على أساس الأجور التقديرية المشار إليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

القسم السابع

أحكام نهائية

الفصل 34 ـ يحتفظ العملة المنخرطون بنظامي العمال المستقلين في القطاع غير الفلاحي والقطاع الفلاحي المحدثين تباعا بالإمرين عدد 1359 لسنة 1982 وعدد 1360 لسنة 1982 المؤرخين في 21 أكتوبر 1982 بإنخراطهم في إطار النظام المنصوص عليه بهذا الأمر.

غير أنه وبإستثناء الحالة التي يتم فيها تقديم مطلب خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ قصد الإنتماء إلى شريحة دخل تساوي أو تفوق تلك المناسبة للنشاط المهني مثلما هي مضبوطة بالفصل 7، فإن الصندوق القومي يتولى حتميا إعادة ترسيم المنخرطين بالنظام المحدث بالأمر عدد 1359 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 وذلك طبقا للمقاييس المحددة بالفصل 7 من هذا الأمر.

الفصل 35 ـ تحال إلى النظام المنصوص عليه بهذا الأمر الأموال الإحتياطية لنظامي العملة المستقلين في القطاع غير الفلاحي والعملة المستقلين في القطاع الفلاحي المحدثين بمقتضى الأمرين عدد 1359 لسنة 1982 وعدد 1360 لسنة 1982 المؤرخين في 21 أكتوبر 1982 المشار إليهما أعلاه.

وتشمل الإحالة ما للنظامين المذكورين وما عليهما

الفصل 36 ـ إن الآثار والحقوق الناجمة عن تطبيق الاحكام الإنتقالية للفصل 24 من الأمر عدد 1359 لسنة 1982 والفصل 16 من الأمر عدد 1360 لسنة 1982 المؤرخين في 21 أكتوبر 1982 المشار إليهما أعلاه تعتبر حقوقا مكتسبة.

الفصل 37 ـ تحول الفترات السابقة لسنة 1990 التي أدت إلى دفع مساهمات بعنوان نظام العملة المستقلين في القطاع غير الفلاحي وذلك قصد تحديد الحقوق في الجراية دون سواها إلى ضوارب للأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة طبقا للجدول التالي:

شرائح الدخل التي تم على أساسها دفع الإشتراك / سنة تسديد الإشتراك	الشريحة الأولى (660 د)	الشريحة الثانية (2000 د)	الشريحة الثالثة (4000 د)	الشريحة الرابعة (6000 د)	الشريحة الخامسة (8500 د)	الشريحة السادسة (15000 د)
1982	0,672	2,037	4,075	6,112	8,659	15,281
1983	0.601	1,823	3,647	5,470	7,750	13,676
1984	0,601	1,823	3,647	5,470	7,750	13,676
1985	0.601	1,823	3,647	5,470	7,750	13,676
1986	0.571	1,732	3,465	5,197	7,363	12,993
1987	0.544	1,650	3,3	4,95	7,013	12,376
1988	0,520	1,575	3,150	4,725	6,695	11,815
1989	0,520	1,575	3,150	4,725	6,695	11,815

الفصل 38 ـ تحول الفترات السابقة لدخول هذا الأمر حيز التنفيذ التي أدت إلى دفع مساهمات بعنوان نظام المنتجين والعملة المستقلين في القطاع الفلاحي وذلك قصد تحديد الحقوق في الجراية دون سواها إلى ضوارب للأجر الأدنى الفلاحي المضمون طبقا للجدول التالي

صنف الإنتماء السابق	الضارب الجديد للأجر الأدنى الفلاحي بعنوان قسط الإشتراكات التي تساوي أو تقل عن العشر سنوات	الضارب الجديد للأجر الأدنى الفلاحي بعنوان كل قسط من الإشتراكات التي تفوق العشر سنوات
الصنف الأول	1,333	1
الصنف الثاني	2	1,5
الصنف الثالث	2,666	2

إن الفترات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا تؤخذ بعين الإعتبار في احتساب الحقوق بعنوان رأس المال عند الوفاة.

الفصل 39 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمرين عدد 1359 لسنة 1982 وعدد 1360 لسنة 1982 المؤرخين في 21 أكتوبر 1982 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 40 ـ وزراء المالية والصناعة والتجارة والفلاحة والشؤون الإجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 1995.

زين العابدين بن علي